

من هـ

جوازها اما ان كان له حجة من الحج وغيره وعظم من حوله الجمة فلا بأس به
 وعبادتهم والجزءان يوقر الرجل غيبا لا يصح التوقير مغير غناه ولا يتواضع
 له لغناه فيذهب من ذمته ثلثاه قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصضع لغيري
 ذهب ثلثا ربه ذكوه في البستان وقار عليه الصلاة والسلام من تصضع لغيري
 لا سهل لئلا ما في ربه احبط الدعاء الذي عمل عن الشيخ ابي الروزباري
 ان قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغيري لغناه ذهب ثلثا ربه
 ان المراد بالثلاثة اشياء مقبلة ولسانه ويرد فاذا تواضع بلسانه ويرد ثلثا
 ربه ولو اعتذر له بالقلب بعد اللسان واليد ذهب ثلثا ربه ان في الغرض ثلثا ربه
 ولا يجوز موافقة ذات ربه في بعض الاثار ملعون من اكرم شخصا بالغيري
 اي بسبب غناه واهان شخصا بالغيري هكذا قرره في شريعة الاسلام واما خذمة
 العاقر فبما في ذلوسه في قول شارح الوهابية اذا دخل يهودي الحمام هل
 يباح للعاقر المسلم ان يمد يده في فم يهودي فلا بأس به وان فعل
 ذلك تعظيما له من غير ان يهودي ما ذكرنا او قام تعظيم الغناه كره له ذلك في تمام
 تعظيم الذات وما هو عليه كقولان النهي بالكفر كفر كمن تعظيم الكفر التي وفي
 فوايد بولا ناصح اليه ويكره مصاحبة الذي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا
 ان تجبل للما في كره ولو سلم على الذي تجبل كره ولو قال الجوسي بالستان تجبلا
 كره وهو مذكور في الظهيرية ايضا وحاصل ان لا يجوز توقير العتي اغناه
 ولا التواضع له مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما خذمة النما فرفان
 كان لاجل الميل الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك يعظيما لغناه او اطلق
 كره له ذلك اي حرم عليه وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كره كما هو صريح
 كلام شارح المظهر وغيره والاعلم **مسئل** عن العلم اهل افضل من العقل

العلم
 والديوث
 المرأة في دبرها
 وشارب الخمر
 وما منع الزكاة
 ومن وحل سبعة
 ومات ولم يتح
 والسائح في الفتى
 وبيع السراح
 اهل الحرب
 ومن تكلم ذات
 محرم منه نقل
 من جامع المنصور
 الصغير في صف
 الكفا في

195

١٣٢
١١٥

ام بالعكس اذ **الحجاب** بان العلم افضل من العقل قال الامام الزيد وسعي في
 روحه ومن شرف العلم ان المسلم في اجروا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان
 العلم صفة من صفات المتقين قال المتكلم عالم ولا يقال عاقل ومن قال ان الخلق
 والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفات من اجري ما هو صفة
 من صفات الادميين امي كلام **مسئل** عن بيع اهل الجدة الغلال ما يروى في
 من الاجراب هل يجوز ذلك بعد حصول الضرر والاهل البلاء ام لا **الحجاب** بانهم
 معروف من ذلك قال في الغرض العبادات وعن ابي يوسف ان عوايا وروا
 الكوفة واودوا ان يتارواهم او يذوق ذلك لاهل الكوفة قال منهم عن ذلك
 قال الاثري ان اهل البصرة معروف من الشرايح كونه فهذا اولى والله اعلم **مسئل**
 عن الاولاد الصغار هل يعرفون من التعيين والعترة في المساجد لا يتحصل بهم
 توبيخ المساجد بالنجاسة وفيها فتونا **الحجاب** حيث كانت لا يركب ذلك وقد
 غلب تلوثيرهم في المسجد حرم ادخالهم فيه وجوب الخ منة والله اعلم **مسئل** هل
 يجوز ان يجعل القاضي قطعة بياض مكتوب عليها اسم الله تعالى علامتها بين
 الاوراق ام لا **الحجاب** بان لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم المتكلم وحلا
 كما في الظهوية من الكراهة وقد صرح المشايخ بكراهة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلا ما تختم الودعة نقله بن وهبان وغيره من صحاب القفاوي والله اعلم
مسئل عن ارسال الودعة هل حوصلة على الجوارح والحوام ام على الجوارح
 فقط وهل تارك الودعة يكون فاسقا ام لا او يحكى انسان على من يرسل
 الودعة يلقى ام لا **الحجاب** المنقول في الكتب العترة كالحل لاصرة والبولي وشرح
 الشرح ان الودعة مستحبة وهي ارسال ذنب العامة بين الكنتين واختلفوا
 في مقدار ذلك فبيل شجر وقيل وسط الظهر وقيل الى موضع الجوارح لا